

تطهير بول الغلام

قوله: [ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نصنه، وهو غمره بالماء] لحديث أم قيس بنت ممحصن { أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله عليه وسلم - فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضنه ولم يغسله } متفق عليه رواه البخاري (1\67-68، 4\53-54) ومسلم (1\164، 7\24). وعن علي مرفوعاً { بول الغلام ينضح وبول الحاربة يغسل } رواه أحمد أخرجها مسلم (3\193) بشرح النووي.. الشرح: ذكر هنا أن بول الغلام ينضح والنضح هو غمره بالماء، أو هو الغسل الخفيف، وقد جاء في بعض الروايات { أتبعه بوله ولم يغسله } سبق تحريره. فالنضح هو صب الماء عليه واتباعه إياه، أما الغسل فهو الذي يحتاج معه إلى فرك، ودلك، وتكرار. وفي الحديث السابق أن بول الغلام ينضح، وبول الحاربة يغسل. وقد قيل في تعليل هذا أن جنس الذكر مخلوق من طين، والطين طاهر، أما الأنثى فقد خلقت من الإنسان، وهو من لحم، ودم، وعظم، والدم نحس، فلذلك يغسل من بولها بخلاف بول الغلام فيكتفي فيه النضح. وهذا تعليل قاصر؛ لأنهما استوياً بعد ذلك في أنهما خلقاً من ماء مهين، وهو طاهر، فالتعليق السابق خاص بالدم وحواء دون غيرهما من البشر. وقال بعضهم بأن بول الذكر غالباً يتفرق في التلوب ونحوه فيشق غسله، والمشقة تجلب التيسير، بخلاف بول الأنثى فإنه لمجتمع غالباً في موضع واحد. وهذا التعليل فيه نقص، وعدم اطراد. وعلل بعضهم بأن النقوس تألف الغلام، وتجبه، وتفضله، فيكثر لذلك حمله، فتعم اليلوى بنجاسته، فلأجل ذلك خف في غسل بوله، فاكتفى فيه بالنضح دون الغسل انظر هذه التعليقات في "تحفة المودود" لابن القيم (ص 131). وقال بعدها (إإن صحت هذه الفروق، وإن المعمول على تفريق السنة).. وعلى كل: فالامر راجع إلى الشرع، فلما ثبت أن الشرع أثبت ذلك فإن المسلم يتزمه ولو لم يعلم التعليل.